

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣٥

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان . حرصا منا على تعزيز المصالح العامة والاجتماعية والاقتصادية في سلطنتنا ولسواها من الاهداف التي تعود بالنفع الى شعبنا نرسم ما يأتي :-

١ - تأسيس الشركة :

تؤسس بموجب هذا المرسوم شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة تعرف باسم « شركة اميانتيت عمان ليمتد » .

٢ - موضوع الشركة :

ان موضوع الشركة هو صنع اسمنت الاسبستوس ومنتجات اللدائن داخل السلطنة وبيع انتاجها في الاسواق المحلية والخارجية وتسويق اللوازم الضرورية لاستعمال المنتجات واستيراد جميع المعدات اللازمة والمواد الاولية واللوازم والاشياء المتممة لصنع واستعمال اسمنت الاسبستوس ومنتجات اللدائن ، وللشركة صلاحية القيام بجميع الاعمال اللازمة أو المفيدة لتحقيق موضوعها غير انه لا يجوز للشركة أن تستهدف أغراضا اخرى الا بموافقة خطية مسبقة من السلطنة .

٣ - رأس المال :

يكون رأس مال الشركة مئة وخمسة وسبعين ألف ريال عماني (١٧٥٠٠٠ ر.ع) مقسوما الى ألف سهم القيمة الاسمية لكل منها مئة وخمسة وسبعون ريالا عمانيا (١٧٥ ر.ع) ، وتكون جميع الاسهم مدفوعة كليا عند الاكتتاب .

٤ - الاكتتاب بالاسهم :

تكون ملكية رأس مال الشركة كما يلي :

- ٣٨٪ للمواطنين العمانيين - سهيل وسعود بهوان .

- ٦٢٪ للشركاء الاجانب وهم اترنيت ش.م.ل و اترنيت ش.م نيدرورتن رويس وشركاه .

تكون شهادات الاسهم الصادرة الى المواطنين العمانيين اسمية وتحمل عبارة تنص على ان هذه الاسهم لا يجوز بيعها أو تحويلها أو رهنها أو التصرف بها بأي شكل اخر الا لمواطنين عمانيين ، غير ان هذه الاسهم تكون قابلة للتداول الحر بين المواطنين العمانيين بموافقة مجلس الادارة . أما الاسهم الصادرة الى الشركاء الاجانب فيجوز التنازل عنها أو تحويلها جزئيا الى أشخاص اخرين أو مؤسسات فرعية لها مصلحة مشتركة مع الشركاء قبل اجراء تلك المعاملة .

٥ - مجلس الادارة :

ينتخب مجلس ادارة الشركة في أقرب وقت ممكن من قبل الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة ، ويتألف من ٤ أعضاء على الاقل لايتوجب أن يكونوا من حملة أسهم الشركة . ولكل من أعضاء مجلس الادارة صلاحية تسمية ممثل عنه لا يتوجب أن يكون من أعضاء مجلس الادارة ، وتكون هذه التسمية خاضعة لموافقة مجلس الادارة . ان مدة العضوية في مجلس الادارة هي ٣ سنوات قابلة للتجديد .

٦ - صلاحيات الرئيس والمجلس :

ينخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا عمانى الجنسية ومديرا . ويختار هذا الاخير من بين الاعضاء الذين يمثلون الشركاء الاجانب في مجلس الادارة ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة وتصريف الاعمال العادية للشركة تحت اشراف مجلس الادارة ورقابته . تكون مدة ولاية الرئيس هي مدة عضويته في مجلس الادارة ، قابلة للتجديد ، يقوم مجلس الادارة عامة بتصريف أعمال الشركة وعليه أن يحصل من الشركة على تسديد جميع النفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة . ولمجلس الادارة أن يمارس جميع صلاحيات الشركة ويتخذ قراراته بأكثرية الاصوات ، وليس للرئيس صوت مرجح . يكون النصاب اللازم لتصريف الاعمال في مجلس الادارة عددا يساوي نصف عدد الاعضاء زائدا واحدا على الاقل ، على أن يكون نصف هذا العدد من ممثلي الشركاء الاجانب . تحدد الجمعية العمومية العامة العادية أجور الرئيس وأعضاء مجلس الادارة .

٧ - مراقبو الحسابات :

تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات واحد أو أكثر للشركة لمدة تنتهي باختتام الجمعية العامة العادية السنوية التالية . وللمراقبي الحسابات الحق في فحص دفاتر الشركة وسجلاتها وحساباتها ، وعليهم أن يضعوا تقريرا يقدم الى الجمعية العامة العادية السنوية عن الوضع المالي للشركة وأن يعدوا الميزانية وبيان الأرباح والخسائر لتقديهما أيضا الى الجمعية العامة المذكورة . وتحدد الجمعية العامة العادية أتعاب مفوضي المراقبة .

٨ - الجمعيات العامة :

تنتخب الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتنظر في تقاريرهم السنوية وتقرر جميع الامور الاخرى غير المحفوظة لقرار الجمعية العامة غير العادية أو مجلس الادارة .

تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالاكثرية النسبية للاصوات المدلى بها بشأن أي قرار معين . أما الجمعية العامة غير العادية فلها صلاحية اقرار وتعديل نظام الشركة وزيادة رأس مال الشركة وتقرير تصفية الشركة أو دمجها مع شركة مساهمة أخرى .

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الاصوات المدلى بها شرط أن ينال هذا القرار دائما أصواتا تزيد على نصف جميع أسهم الشركة .

٩ - اصدار أسهم جديدة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة أن تقرر من وقت الى اخر زيادة رأس مال الشركة بانشاء أسهم جديدة بالشروط والاحكام التي تقررها تلك الجمعية . تعرض الاسهم الجديدة الصادرة أولا على مساهمي الشركة الحاليين بنسبة الاسهم التي يحملها كل منهم . وإذا بقيت أسهم لم يقبلها المساهمون الحاليون ولم يسددوا قيمتها خلال ثلاثين يوما ، فحينذاك يجوز لمجلس الادارة عرض هذه الاسهم أولا على مساهمين اخرين ثم على أي شخص اخر ، ولكن يشترط في جميع الاحوال الا تقل نسبة ما يملكه المواطنون العمانيون عن ٣٥٪ من أسهم الشركة .

١٠ - سن قانون الشركات العمانية :

على مجلس الادارة أن يبادر ، في أقرب وقت ممكن بعد سن قانون الشركات التجارية ، الى اعداد الوثائق التي يتطلبها القانون المذكور فيما يتعلق بالشركة ، والتي تبين حقوق المساهمين في الشركة وتنظيمها وأعمالها ، كل ذلك وفقا لاحكام هذا المرسوم وما ينص عليه قانون الشركات التجارية الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم . تقدم الشركة الوثائق المشار اليها الى السلطة المختصة في السلطنة للحصول على موافقتها طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وتكون تلك الوثائق خاضعة لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة .

١١ - التعامل مع المؤسسات الفرعية :

يحق للشركة بوجه عام عقد الاتفاقات والتعامل بأي شكل اخر مع المؤسسات المتفرعة عن الشركة أو مع أحد مساهميها ، وعلى الاخص الاتفاق مع شركة انترنت ش.م.ل أو شركة انترنت ش.م نيدرورتن أولويس رويس وشركاه أو المؤسسات المتفرعة عن هذه الشركات من أجل تقديم خدمات خاصة بالشركة وحدها حصرا على صعيد التخطيط والتصميم والادارة والعمليات ، وذلك بالشروط والاحكام التي يتفق عليها بين الشركة وشركات انترنت ش.م.ل وانترنت ش.م نيدرورتن ولويس رويس وشركاه . ويقع على عاتق شركات انترنت ش.م.ل وانترنت ش.م نيدرورتن ولويس رويس وشركاه بوصفها الحائزة على أكثرية الاسهم في الشركة ، واجب صريح هو التمسك بحسن النية والعناية والانصاف في عقد هذه الاتفاقات وتنفيذها ، والامتناع عن ممارسة أي نفوذ غير مشروع في تعاملها مع الشركة . يجب أن تتضمن الاتفاقات مع المؤسسات المتفرعة شروطا معقولة ومقبولة ، ان عبارة «المؤسسة المتفرعة» كما هي مستعملة في الجملة السابقة تعني أي شخص أو شركة أو هيئة أخرى تكون مالكة في الشركة أو مملوكة منها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الى حد يزيد على ١٥٪ ، وأي شركة أو هيئة أخرى تسيطر على هذه المؤسسة الفرعية أو تقع تحت سيطرتها أو تحت سيطرة شركة معها .

١٢ - التسهيلات :

على موظفي الحكومة ودوائرها بذل كل مساعدة لازمة للشركة تمشيا مع سياسة التنمية التي تتبعها الحكومة ، ويسمح للشركة على الاخص :-

- أ) بانشاء وتشغيل مصنع للطاقة الكهربائية تستعمله هي وحدها ، و
- ب) بشراء الارض والابنية لعملياتها بمقتضى هذا المرسوم ولسكن مستخدميها والترفيه عنهم ، و
- ج) بحفر آبار وضخ المياه منها لاستعمالهم الخاص .

١٣ - الجمارك :

يحق للشركة استيراد الآلات والمعدات ومواد البناء وغيرها من الاشياء اللازمة لانشاء معمل الشركة أو معاملها أو تسديدات هذه المعامل والاشغال المرتبطة بها وما يتصل بها من صناعات ، وكذلك المواد الاولية وقطع التبديل والمواد الصناعية الاستهلاكية اللازمة للانتاج ، معفاة من الرسوم الجمركية أو الاعباء المماثلة المطبقة في السلطنة . ويحق للشركة أيضا ، لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج ، استيراد الوقود الاخرى الضرورية لاستعمال منتجات الشركة . وسوى ذلك من اللوازم المطلوبة لعملياتها بمقتضى احكام هذا المرسوم ، معفاة من الرسوم الجركية أو الاعباء المماثلة . وفي حال بيع الاشياء التي تستوردها الشركة أو مقاولوها معفاة من الرسوم الجمركية يتوجب على الشركة أو مقاولوها دفع الرسوم المعتادة أو الاعباء المماثلة المطبقة محسوبة على أساس الثمن المقبوض عن البيع وبالمعدل المطبق وقت البيع . غير انه لا يتوجب دفع أي رسم :

١ - اذا كانت البضاعة عند بيعها مستعملة لتغليف اسمنت الاسبستوس أو منتجات اللدائن أو غيرها من منتجات الشركة أو كانت ، كحلقات المطاط ، مندمجة في منتجات أخرى للشركة ، أو كانت ، كبعض المفاصل والروابط الدنة والمعدنية ، تشكل جزءا لازما لاستعمال منتجات الشركة أو

٢ - اذا بيعت البضاعة الى شركة تتمتع باعفاء مماثل من الرسوم الجمركية أو

٣ - اذا بيعت البضاعة للتصدير .

١٤ - ضريبة الدخل :

وفقا لاحكام المادة ١٠ من قانون الاعمال التجارية والتوظيفات المالية الاجنبية ، يعلن موضوع الشركة كما هو موصوف آنفا بأنه مشروع للتنمية الاقتصادية ، ولذلك تتمتع الشركة بجميع

امتيازات الحماية والدعم التي يمنحها القانون المذكور ، وبالإضافة الى ذلك تكون الشركة ، فيما يختص بعملياتها وفقا لهذا المرسوم ، معفاة من ضريبة الدخل وضرائب الشركات والضرائب المماثلة حتى انقضاء مدة سبع سنوات من تاريخ بدء انتاج اللدائن ومنتجات اسمنت الاسبستوس من قبل الشركة . وزيادة على ذلك يجوز للشركة ان ترحل الى السنوات التالية أية خسائر تتكبدها خلال فترة الاعفاء من الضرائب ، ولاغراض التنزيل من رأس المال ، يمكن اعتبار نفقات رأس المال التي تتكبدها الشركة قبل فترة الاعفاء من الضرائب أو في أثنائها كأنها تكبدها في بدأ تلك الفترة عندما تصبح الضريبة متوجبة الاداء بعد نهاية فترة الاعفاء من الضرائب .

١٥ - تحويل الاموال :

لا تفرض أية قيود على تحويل الاموال من قبل الشركة الى خارج السلطنة لدفع أنصبة الارباح وتسديد القروض واجراء المدفوعات الاخرى بمقتضى الاتفاقات المشروعة التي تعقدها الشركة للحصول على الخدمات والتوريدات من جهات أجنبية افرادا أو شركات أو هيئات أخرى ، وتكون هذه التحويلات معفاة من جميع الضرائب ، ولا تفرض أية قيود على تحويل واخراج أموال المستخدمين والعمال وأجورهم .

١٦ - الحقوق الحصرية :

ان حق الشركة في انتاج منتجات وتركيبات اسمنت الاسبستوس ومنتجات وتركيبات اللدائن في السلطنة هو حق حصري ولا يسمح لأي شخص اخر أو شركة أو هيئة أخرى بانتاج منتجات وتركيبات اسمنت الاسبستوس أو منتجات وتركيبات اللدائن في السلطنة مدة خمس وعشرين (٢٥) سنة اعتبارا من تاريخ هذا المرسوم . وخلال السنين الخمس والعشرين المذكورة تتخذ الحكومة الاجراءات الملائمة لحماية انتاج الشركة من مزاحمة ما يستورد من منتجات وتركيبات اسمنت الاسبستوس ومنتجات وتركيبات اللدائن وذلك فقط الى المدى الذي تعرض فيه هذه المنتجات داخل السلطنة بشرط يمكن أن تشكل خطرا على البقاء الاقتصادي لانتاج الشركة .

١٧ - استخدام العمال المحليين وتدريبهم :

تولى الشركة المواطنين العمانيين أفضلية على الايدي العاملة المستقدمة من الخارج وعليها أن تبذل أقصى جهدها في سبيل استخدام المواطنين العمانيين وتدريبهم على الاعمال الملائمة في تسخير عملياتها . والى المدى الذي تكون فيه الايدي العاملة المحلية العادية والماهرة والتقنية غير متوفرة بصورة كافية ، يحق للشركة استخدام الاجانب واستقدامهم الى السلطنة وفقا للانظمة والشروط المعتادة التي تضعها وزارة العمل ودائرة الهجرة . وتنتوق الشركة أن يصبح لديها ، حسبما تقتضيه الحاجة ، نحو ٢٠٠ مستخدم يعملون لديها في انتاج اسمنت الاسبستوس واللدائن ، وعليها أن تبذل أقصى جهدها بحيث لا يبقى لديها بعد ١٠ سنوات من العمل أكثر من ٣٠ مستخدما أجنبيا خبيرا .

١٨ - تاريخ النفاذ :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريرا في: ٢٨ شعبان ١٣٩٤ .

الموافق في: ١٦ سبتمبر ١٩٧٤ .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦) الصادرة في ١١/٢/١٩٧٤ .